لرب المال اشترى منه لنفسه مطلقاً وان اشترى شريكه نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع صح في غير نصيبه
وحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من الربح في شركة الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد اذن له في سفره اليه وقد نض المال فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان
تعدد رب المال فهي على قدر الحاجة مال كل الا ان يشترطها بعضهم من ماله عالماً بالحال وحيث شرطت فادعى انه انفق من ماله
قبل ورجع به ولو بعد رجوع المال لربه ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح في احد سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيبت
او نزل السعر او تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح باقيه ان كانت قبل القسمة فان تقاضيا ولو لم يتحاسبا اجرى لها
مجرى القسمة **فيصل** لاحد فيحتسبان على المتاع فقال لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره
ويرتفع ويملك عامل حصته من ربح قبل قسمه كمالك لا الاخذ منه الا باذن ويحرم قسم ربح والعقد باق الا
باتفاقهما فان اتفقا فظهر خسران او تلف المال كله لزم العامل رد اقل الامرين مما اخذه او الخسران ولا يخلط راس
مال قبضه من واحد في وقتين بلا اذن لانهما عقدان فلا يجبر احدهما من الاخر وان اذن له قبل تصرفه في الاول او بعد
ونض جاز وصار عقداً فان لم ينض حرم وشرط ضم ثان له مفسد واذا ربح المال فاخذ ربه بعضه كان ما اخذه
من الربح وراس المال فلو اشترى عبدين بمية فتلف احدهما وباع الاخر بخمسين فاخذها رب المال [illegible] عشرين
بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ الموجود نصف فسقط نصف الخسران ولو باع العبدين بمايه وعشرين فاخذ
رب المال ستين [illegible] ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسه لان سدس ما اخذه رب المال ربح
نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسما العشرين الربح خاصة فخسر عشرين فعلى العامل رد ما اخذه
وبقي راس المال [illegible] تسعين لان العشرة الباقية مع رب المال تحسب من راس المال **فصل** وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف
الكل ثم اشترى للمضاربة شيئاً فكفضولي وان تلف بعد شراه في ذمته وقبل نقد ثمنه او تلف الثمن مع ما اشتراه في ذمته ثم نقد
الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشي والمضاربة بحالها وان قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل مبيع
والزيادة على قيمته ربح كان صولح على اكثر من قيمته في عمد ومع ربح القود لهما واذا طلب عامل البيع وقد فسخت او لا فابى ربها
اجبر ان كان ربح ومنه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج واتلاف مالك كقسمة فيغرم حصة عامل من ربح كاجنبي وحيث فسخت والمال
عرض او دراهم وكان دنانير او عكسه فرضي ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشراه نحو
خز في الصيف ليربح في الشتا فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه ولو لم يكن ربح كتقاضيه لو كان
ديناً وان قضى عامل براس المال دينه لم يتجر بوجه واعطى ربه حصته من الربح مشاعاً بها جاز ويتجه لو امتنع لم يجبر وانهم
صححوا افضاء دينه بمال الغير بلا اذنه ثم وان مات عامل او مودع او وصي وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة وان اراد مالك تقرير وارث
عامل فمضاربة مبتداة فلا تصح بعرض ولا يبيع وارث عرضاً بلا اذن مالك ولا هو بلا اذن وارث لبطلانها بموت فان تشاحا
باعه حاكم ويقسم الربح ووارث مالك او وليه لو كان او حجر كهو فيتقرر ما للمضارب من ربح معقود ما بقي على العقد ولا يشتري بلا اذن لبطلانها
بموت فان تشاحا باعه حاكم ويقسم وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة والمال عرض لم تصح **فصل**
والعامل امين ويصدق بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما
يدعى عليه من خيانة وتفريط وله طلب نحو غاصب ومخاصمته فان تركه ضمن ان لم يكن ربه حاضراً قاله في المغني ويتجه وكذا كل امين ولو
اقر بربح ثم ادعى تلفاً او خسارة قبل لا غلطاً او كذباً او نسياناً او اقتراضاً تمم به راس المال بعد اقراره به لربه ولا تقبل شهادة
معترض ويقبل قول مالك في عدم رده وصفة خروجه عن يده من قرض او قراض فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل ولا تفارق خلافاً له

وفي قدر

٩٦

وفي قدر [illegible] ما شرط لعامل ويتجه وتقدم بينة عامل م وان قال رب مال كان بضاعة وقال عامل قرضاً
او قراضاً حلف كل وللعامل اجر عمله وان دفع لرجلين مالاً قراضاً على النصف فصار ثلاثة آلاف فقال ربه راس المال الفان وصدقه احدهما
والآخر بل الف فقوله بيمينه والربح الفان فله خمسمائة يبقى الفان لرب المال ثلثاهما وللعامل ثلثه **فروع** يصح شبيهاً بالمضاربة
دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء من اجرته كخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ونفض زيتون وطحن حب ورضاع قن او بهيمة و
استيفاء مال وبناء دار ونجر خشب بجزء مشاع منه فان جعل له معه درهماً ونحوه لم يصح ولا باس بحصاد زرع وصرام نخل بسدس ما
يخرج منه قال احمد هو احب الي من المقاطعة ويصح بيع واجارة متاع وغزو بدابة بجزء من ربحه او سهمها واجر عبدي او دابتي
والاجرة بيننا فله اجر مثله وصد بشبكتي والصيد بيننا فالصيد للصائد وعليه اجرة مثلها [illegible] ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن
يقوم به مدة معلومة بجزء منه والنما ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل وزباد وللعامل اجر مثله وعند [illegible]

فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما على حسب ما يتفقان و
لا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كل لصاحبه ما اشتريت من شي فهو بيننا صح وكل وكيل الاخر وكفيله بالثمن
والملك والربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان **الرابع** شركة الابدان وهي ان يشتركا
فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب ويتجه ولكل فسخها
ما لم يظهر فضل على صاحبه م وفي ما يتقبلان في ذممهما كنسج وقصارة وخياطة وصح ان اتفقا وان تقبل [illegible]
بما يتقبله احدهما ويتجه بعد تقبل احدهما لا فسخ م ويلزمهما عمله وللاخر طلب اجرة وتلفه بلا تفريط
بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما لا بما في يد شريكه ولا بدين عليه ويتجه غير متعلق بالشركة م والحاصل
كما شرطا وموجب العقد المطلق في شركة وجعالة واجارة التساوي في عمل واجر ولزايد عمل لم يتبرع طلبه ولا يشترط اتفاق
صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر
بطلب شريكه ان يقيم مقامه ويصح ان يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما والاجرة كما شرطا لا ان يشتركا في اجرة عين الدابتين وانفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللاخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللاخر راوية وثالث يعمل
رحى ولثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجرة ما تقبله وعليه اجرة آلة رفقته وقياس نصه صحتها واختاره جمع وصححه في الانصاف
ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صفقة صح والاجرة بقدر قيمة اجر المثل وان تقبلوه في ذممهم صح والاجرة ارباعاً ويرجع كل على
كل [illegible] لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل **فرع** لا تصح شركة دلالين ويتجه ولا فرق في صدقه م وقال الشيخ تصح شركة شهود
ويتجه لا لان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان وقد فقد هنا م ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة وهي شركة
المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شرا وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً وضمان
ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما ثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسباً نادراً [illegible] او غرامة و[illegible] فاسد وهو ان
يدخلا كسباً نادراً كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية وعارية ولكل
ما يستفيده وربح ماله واجر عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير

باب المساقاة

دفع ارض وشجر مغروس معلوم له ثمر ماكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي لا ثمره
واذا ساقاه على ودي نخل وصغار شجر الى مدة يحمل فيها غالباً صح والمناصبة والمغارسة دفع شجر بلا غرس مع ارض ولو من ناظر وقف
لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من شجره وتدخل ثمرة تبعاً او من ثمره او منهما ويتجه احتمال وكذا دفع نوى نحو
تمر ونحو مشمش والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ينمى لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)